جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي

الملتقى الوطني
حـــول
إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المحاور

المحور الأول: دراسة أشكال و وسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثاني: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المحور الثالث: متطلبات استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المحور الرابع: المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الخامس: دور الهيئات الحكومية في إستدامة المؤسسات.

المحور السادس: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومسؤوليتها المتعلقة بالإستدامة البيئية .

المحور السابع: قياس مؤشرات إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثامن: الحلول والمقترحات لإستدامة المؤسسات الجزائرية

يـــومي
07/06
ديسمبر 2017

قاعه المحاضرات الكبرى ابوالقاسم سعد الله
بالقطب الجامعي بالشط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

الملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
رئيس الملتقى	د. عوادي مصطفى
رئيس اللجنة العلمية	د. يونس الزين
مقرر اللجنة العلمية	د. رضا زهواني
رئيس اللجنة التنظيمية	د. موسى جديدي
نائب رئيس اللجنة التنظيمية	د. لعبيدي مهاوات
تاريخ إنعقاد الملتقى	يومي 06 و 07 ديسمبر 2017
البريد الإلكتروني للملتقى	Durabilite39@gmail.com

بطاقة معلومات المداخلة		
المحور رقم - 1 -	دراسة أشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
عنوان المداخلة	سياسات وبرامج الدعم وأثرها على استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	
الإسم واللقب	الطيف عبد الكريم	كوراد فاطيمة
المؤهل العلمي	دكتوراه	/
الوظيفة	أستاذ محاضر أ	أستاذة
التخصص	/	/
المؤسسة	جامعة امحمد بوقرة بومرداس	جامعة امحمد بوقرة بومرداس
ملاحظات	/	/

سياسات وبرامج الدعم وأثرها على استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الملخص

تشير تجارب الدول في مجال ترقية و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف الأنشطة الاقتصادية، إلى وجود مخاطر و مشاكل متعددة على مستوى مناخ الاستثمار المحيطة بها تعيق استدامتها ونموها، وتعترض نجاح برامج وسياسات تنميتها وتطويرها و تهدد فشلها في القيام بدورها الاقتصادي و الاجتماعي، وعليه تركز هذه الدراسة على تحليل جانب من سياسات وإجراءات الدعم والتحفيز التي اتخذتها الدولة الجزائرية عبر مختلف مؤسسات المرافقة والدعم لصالح تنمية وتطوير وضمان استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات الدالة: سياسات الدعم ، التحفيز ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، التأهيل ، المرافقة ، التمويل، الاستثمار، العبء الضريبي، الاستدامة.

Sommaire

Les expériences des pays indiquent dans le domaine de la mise à niveau et le développement des micro-entreprises et moyennes entreprises dans diverses activités économiques, à l'existence de risques et de multiples problèmes au niveau du climat d'investissement autour de nuire à leur durabilité et la croissance, et entravent le succès des programmes et des politiques de développement et le développement et menacent son incapacité à mener à bien le rôle économique et social, et cette étude met l'accent sur le côté des politiques de soutien à l'action et relance prises par l'Etat algérien à travers diverses institutions d'accompagnement et de soutien en faveur du développement et assurer la pérennité des petites et moyennes analyse des entreprises.

Mots clés: politiques de soutien, mesures de relance, petites et moyennes entreprises, réhabilitation, accompagnement, finances, investissement, charge fiscale, durabilité.

مقدمة

إن تزايد عدد المؤسسات ال ص و م في الاقتصاد الجزائري، و تنوع فروع نشاطها ومساهمتها الإيجابية في دعم المتغيرات الكلية للاقتصاد الوطني، لا ينفي الواقع الصعب الذي تعيشه هذه المؤسسات في ظل المشاكل التي تهدد مستقبل نموها و بقاءها، المرتبطة أساسا بالبيئة المحيطة بها كمحدودية الموارد المادية و المالية و مشاكل التموين و ضعف الإدارة والتسيير و التكوين، ما يجعلها غير قادرة على النمو و البقاء بعيدا عن سياسات الدعم و الحماية ورعاية السلطات العمومية. لا يمكن أن يكون للمؤسسات ال ص و م الوطنية ميزة تنافسية في ظل الوضع الذي يميز أداءها الإنتاجي، فهي غير قادرة على المنافسة المحلية و الدولية، وعليه فانفتاح اقتصادنا و اندماجه في الاقتصاد العالمي، سيشكل خطر حقيقي على مستقبل بقاء هذه المؤسسات على المستوى المحلي . وعليه بادرت السلطات العمومية ضمن الأهداف العامة لتشجيع الاستثمار و تطوير النشاط الاقتصادي إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات المشجعة لفائدة تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (تنظيمية، تشريعية و منح التسهيلات مالية و جبائة ..)، نوجز أهمها فيما يلي .

1- الإجراءات المتخذة على مستوى تحسين بيئة النشاط:

أولا: تنظيم العقار الصناعي

بهدف إعطاء دفعة قوية للعقار الصناعي، قامت السلطات العمومية بإنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري في 2007، في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري خاضعة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1] وهي ممثلة على المستوى المحلي من قبل شبكة تتكون من 10 مديريات جهوية تغطي كل واحدة منها فضاء إقليميا واسعا من التراب الوطني.

جاءت الوكالة لإعطاء انطلاقة جديدة للسوق العقاري الاقتصادي، التي تتسم بنوع من التذبذب وعدم الشفافية، كلفت الوكالة بضبطها من خلال استحداث مجموعة من أدوات الرصد والتحليل و الدعم.

تتولى الوكالة نوعين من المهام:[2]

المهمة الأولى تخص الخدمة العمومية من خلال ضبط السوق العقاري عن طريق استحداث الوكالة لمرصد يتولى جمع وإحصاء المعلومات حول وضعية العرض العقاري الوطني، وإعداد تقارير ظرفية عن حالة وتطور العقار.

المهمة الثانية هي مهمة تجارية، تتمثل في الوساطة العقارية من خلال الوصل بين مالكي العقارات والباحثين عن وعاء عقاري والقيام بالترقية العقارية من خلال تهيئة الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي وانجاز بيانات للاستعمال الصناعي والخدمي.

تم تفعيل إجراءين لكيفية الحصول على العقار من طرف الوكالة، حسب الوضعية القانونية لقطعة الأرض، فإذا كانت خاصة يتم الحصول عليها عن طريق التنازل أو الإيجار من صاحبها.

أما إذا كانت القطعة عمومية يتم الحصول عليها عن طريق الامتياز الذي يمنح لمدة 33 سنة قابلة للتجديد مرتين كمدة قصوى .

يحق للمستثمر صاحب الامتياز الحصول على رخصة بناء أو هدم، والحق في رهن الحق العيني الناتج عن حق الامتياز، ورهن البنايات المشيدة على القطعة الأرضية الممنوحة لضمان القرض المخصص لتمويل المشروع، وله الحق في نقل الحق العيني الناتج عن حق الامتياز عن طريق التوريث والحق في التأجير من الباطن، والاستفادة من الإعفاء (حقوق التسجيل، مصاريف الشهر العقاري، مستحقات مصلحة أملاك الدولة).

أما عن واجبات صاحب الامتياز فتتمثل في التزامه بإنجاز المشروع الذي منح من أجله الامتياز في أجاله و وفق دفتر الشروط المتفق عليه، واحترام التخصيص الأصلي لقطعة الأرض الممنوحة له، والتسديد السنوي عند انقضاء كل فترة لإتاوة سنوية تمثل مقابل الانتفاع بالعقار الممنوح والتي يحدد مبلغها من طرف إدارة الأملاك الوطنية.

-أ- التخفيضات الممنوحة من طرف الدولة:[3]

في إطار إعادة الإنعاش للاستثمار المنتج، تم منح تخفيضات على إتاوات الإيجار السنوي للمشاريع التالية:

-أ-1- المشاريع المنجزة في ولايات الهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير:

تخفض إتاوة الإيجار إلى 1 دينار / م^2 خلال فترة 10 سنوات بالنسبة لولايات الهضاب العليا والجنوب وترفع هذه الفترة إلى 15 سنة بالنسبة للاستثمارات المنجزة في الجنوب الكبير (ولايات إليزي، أدرار ، تندوف، تمنراست) .

بعد هذه الفترة لا يسدد المستثمر إلا 50% من مبلغ إتاوة الإيجار.

-أ -2-المشاريع المنجزة في ولايات الشمال:

تخفيض بنسبة 90% خلال فترة إنجاز المشروع والتي يمكن أن تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات.

تخفيض بنسبة 50% خلال فترة استغلال المشروع والتي يمكن أن تتراوح من سنة إلى 3 سنوات.

-أ-3- المشاريع ذات المصلحة الوطنية:

يمنح مجلس الوزراء وباقتراح من المجلس الوطني للاستثمار تخفيضا إضافيا بالنسبة للاستثمارات التي تدخل في نظام الاتفاقية.

ثانيا: إعادة بعث وتطوير المناطق الصناعية

أطلقت الحكومة بناءا على الإجراءات المحددة من طرف مجلس الوزراء يوم 22 فيفري 2011 والمخصص لبعث الاستثمار، الذي قرر وضع مساعدة مالية وقرض على المدى الطويل من خلال الصندوق الوطني للاستثمار من اجل إنجاز المناطق الصناعية الجديدة، وتأهيل جميع المناطق الصناعية وطنيا، موازاة مع اتخاذ مجموعة من الإجراءات العملية الرامية لتفعيل مشروع إنجاز 42 منطقة صناعية جديدة عبر 34 ولاية تمتد على مساحة إجمالية تقدر ب 9572 هكتار بمبلغ إجمالي قدر ب 87.703 مليار دج، في خطوة لضمان إعادة انتشار المشاريع الاستثمارية وضمان نجاعتها بما يمكنها لأن تكون بدائل جديدة لاستحداث مناصب شغل بالولايات خاصة المناطق المعزولة منها.

تحمل المناطق الجديدة الطابع العصري وتضم كافة المستلزمات وهي مؤمنة ومغلقة، ومرتبطة بشبكات النقل، وتتوفر على الطاقة والمياه ومزودة بمساحات تجارية، ومصارف ومطاعم وفنادق الأمر الذي يجعل منها مناطق حيوية وتتواجد في أغلبها على طول المحاور المهيكلة على غرار الطريق السيار شرق / غرب والطريق الإجتنابي للهضاب العليا وكذلك في الجنوب وذلك مراعاة للمخطط الوطني لتهيئة الاقليم 2030.

مشروع إنشاء 42 منطقة صناعية أوكل للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقارى بالشراكة مع مصالح وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، هذا التعاون الذي فرض الاحتكام الى خطة خاصة للتحكم في الأوعية العقارية أفضى في الأخير الى إعداد 42 محضرا لاختيار الاراضي واستكمال 42 مخططا لمسح الاراضي، وذلك في أعقاب توقيع وزير الصناعة لقرارات تنص على انشاء تلك المناطق الصناعية وتكوين اللجان الولائية المعنية بدراسة الملفات المتعلقة بتحويل الأراضي الفلاحية.

شكلت المناطق الصناعية الجديدة، موضوع تعليمات تلقاها ولاة الجمهورية، حتى يراعى في إنشائها خصوصيات الطابع الاقتصادي الذي تتميز به الولايات، ومواطن العقارات، وسيجبر المستفيدون من تلك العقارات على احترامها مع عدم تغيير النشاط الاستثماري موضوع الإنفاق.[4]

ثالثا: تفعيل الأطر والضوابط التي تسير وتحكم المنافسة وشفافية السوق

بعد غياب و تعطل دام لسنوات طويلة، تم تنصيب المجلس الوطني للمنافسة يوم 29 جانفي 2013 من طرف وزير التجارة وفقا للأمر رقم 03-03 المؤرخ في19 جويلية من سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008.

تسجل مراجعة الإطار التشريعي والمتعلق بالمنافسة لاسيما في إطار تكريس الإصلاحات الاقتصادية التي بادرت بها السلطات العمومية قصد تعزيز قواعد اقتصاد السوق، واندماج الجزائر في الفضاء الاقتصادي العالمي والجهوي للتجارة (عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية للتجارة) .

تقوية الإطار التنظيمي وضبط السوق في ميدان المنافسة سيسمح أيضا لبلادنا بحيازة وسيلة فعالة ومكيفة في مجال الضبط والمنافسة والسماح بالتحكم في السوق والكشف بالإضافة إلى العقوبة المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة، من خلال تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، وتفادي كل الممارسة المقيدة للمنافسة، ومراقبة التكتلات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

يضم هذا الإطار التشريعي نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، يخص مجال تطبيقه أيضا نشاطات التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام.

سمح تقديم الإطار الجديد المتعلق بالمنافسة انسجام تشريعهما المتعلق المنافسة في مع القواعد الأوربية للمنافسة، وذلك كإجراء حظر عن طريق مواده 6 و7.

من جهة أخرى يأتي المجلس، بإثراء فيما يخص الصلاحيات، تنظيم و سير مجلس المنافسة. يرجع مراجعة تحسين الإطار التنظيمي والقانوني للمجلس إلى ضعف رصيد نشاط هذه المؤسسة خلال السنوات الفارطة لعدم تطابق تنظيمها وعملها مقارنة مع أهمية الدور الذي يجب أن

تلعبه سلطة كهذه وذلك فيما يخص التنظيم الاقتصادي وتطبيق قواعد المنافسة.

يتعلق الإثراء الممنوح لصلاحيات مجلس المنافسة بتوسيع مجال التدخل على المستوى الاستشاري، وذلك بإدخال إجراءات جديدة تسمح مستقبلا بالتعاون وتبادل المعلومات مع سلطات التنظيم القطاعية وكذا مع السلطات الأجنبية النظيرة.

2- المساعدات والتحفيزات المالية والجبائية:

للحد من مشاكل عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تأمين مصادر التمويل الخارجية والحصول على القروض، عملت الدولة على استحداث العديد من المؤسسات والصناديق للضمان والتأمين على أخطار القروض، بهدف التغطية على طلبات القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى المؤسسات المالية والبنكية، وهي أيضا مكلفة بالعمل والتعاون مع مختلق الجهات المعنية بتوفير ومنح مختلف المساعدات المالية في حدود معينة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تصبح أكثر تنافسية.

فيما يلي نستعرض بعض أهم الصناديق والمؤسسات التي تقدم الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

2-1- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM):

تأخذ الوكالة على عاتقها دعم ومتابعة تمويل المؤسسات الصغيرة، في إطار القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل انطلاقا، إذ يمكن لصاحب الشروع الاستفادة من شكلين من الدعم المالي على شكل قروض بدون فوائد أو قروض بفوائد مخفضة.

تقوم الوكالة بتمويل قروض شراء المواد الأولية التي تتراوح مابين 100000 دج و 250000 دج بدون فوائد على مستوى ولايات الجنوب، يتم تسديدها من طرف أصحاب المؤسسات الصغيرة على فترة تتراوح بين 24 و 36 شهر.

أما في صيغة التمويل الثلاثي، قيمة القروض تكون لا تتعدى 1000000 دج تكون موجهة لشراء أصول لها علاقة بإنشاء المؤسسة ويتم تسديدها على مدى فترة تتراوح من 12 إلى 60 شهر.

كما تضمن الوكالة تقديم المشورة والمساعدة الفنية و المرافقة أثناء تنفيذ المشاريع الخاصة بالمؤسسات المصغرة، و تمنح الوكالة قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة تقع على عاتق المؤسسة بنسبة 5% و 20% من نسبة الفائدة المحددة من البنك.[5]

وفي حال قبول طلب الحصول على القرض، بإمكان أصحاب المؤسسات الصغيرة الاستفادة من تكوين في مجال تسيير المؤسسة المصغرة والمشاركة في المعارض والصالونات التي تنظمها الوكالة.

الجدول رقم 1

أشكال التمويل الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تكلفة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لاتتجاوز 100000 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	%0	-	%100	-
لا تتجاوز 250000 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية على مستوى ولايات الجنوب)	%0	-	%100	%5 من النسبة التجارية (مناطق خاصة الهضاب العليا و الجنوب)
لا تتجاوز 1000000 دج	كل الأصناف	%1	%70	%29	%10 باقي المناطق

المصدر: الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتسيير القروض www.agem.dz.

بلغ المجموع الإجمالي لعدد القروض الممنوحة بدون فوائد لشراء المواد الأولية إلى غاية شهر أفريل 2012 ما مجموعه 423329 قرض.

بلغ المجموع الإجمالي لعدد القروض الممنوحة بدون لشراء الأصول التي تدخل في إنشاء المشروع الصغير إلى غاية شهر أفريل 2012 ما مجموعه 28279 قرض، ليبلغ المجموع الكلي للقروض الممنوحة بدون فوائد من طرف الوكالة 451608 قرض، ساهمت في استحداث 677412 منصب عمل جديد.[6]

2-2- المساعدات المالية الممنوحة من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI) :

صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركة ذات أسهم تخضع للقانون التجاري تم إنشاءها بموجب الأمر الرئاسي 04-134 الصادر بتاريخ 19 أفريل 2004 المحدد للنظام الأساسي لعمل ومهام الصندوق.

أسس بمبادرة من السلطات العمومية لدعم وإنشاء المؤسسات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل الحصول على الائتمان، يبلغ رأس ماله نحو 30 مليار دينار وهو مفتوح أمام البنوك و المؤسسات المالية، إذ تتوزع نسب المساهمة في رأس ماله كما يلي:

60% من رأس ماله مساهمة الخزينة العمومية.

40% من رأس ماله مساهمة البنوك العامة.

يعمل الصندوق على ضمان تعويض القروض للبنوك والمؤسسات المالية المتعاقد معها من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمار الانتاجي للسلع والخدمات، في حال تعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الوفاء بتعاقداتها المالية اتجاه البنوك.

الحد الأقصى لسقف القروض المؤهلة الحصول على ضمان هو 500 مليون دينار ويقدر الحد الأعلى للضمان ب 250 مليون دينار بنسبة 80% فيما يخص القروض الموجهة لتمويل المشاريع الاستثمارية لفائدة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وهذا حسب ما جاء في المادة 13 من المرسوم 04-134 الصادر في 19 أفريل 2004.

يقدر القسط المدفوع للصندوق من أجل التغطية على الأخطار ب 0.5 % كحد أقصى على القروض المتبقية التي لم يتم سدادها، وهذا حسب ما جاء في المادة 14 من المرسوم الرئاسي 04-341.

سمح صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضمان العديد من المشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث سمحت نشاطاته في سنة 2012 بضمان نحو 623 ملف طلب قرض بمختلف الأحجام، ما سمح بتوفير 9989 منصب عمل جديد.

الجدول 2

عدد المشاريع الصغيرة و المتوسطة المضمونة من طرف الصندوق في سنة 2012

شريحة القرض	عدد الطلبات	%	مبالغ القروض المضمونة	%
مبلغ القرض أقل أو يساوي 10 مليون دينار	**261**	**42**	**1319351992**	**6**
مبلغ القرض ما بين 10 و 15 مليون دينار	**219**	**35**	**5174142034**	**25**
مبلغ القرض ما بين 50 و 100 مليون دينار	**95**	**15**	**6765112613**	**33**
مبلغ القرض أكبر من 100 مليون دينار	**48**	**8**	**7492600104**	**36**
المجموع	**623**	**100**	**20751206742**	**100**

المصدر: الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتسيير القروض www.cgci.dz.

-2-3- المساعدات المالية الممنوحة من الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة (CNAC) :

بمقتضى القانون رقم 06-21 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2006 المتعلق بإجراءات تحفيز ودعم و ترقية التشغيل والمرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 ديسمبر 2007، يتكفل الصندوق بتمويل وتخفيف الأعباء الاجتماعية لفائدة مستخدمي القطاع الاقتصادي، الذين يقومون بتوظيف أو تنظيم نشاطات تكوينية لصالح عمالهم.[7]

-2-3-1- حالات استحقاق الامتيازات:

-أ- حالة توظيف طالبي العمل الممارسين:

يخصص تخفيض بنسبة 20% خلال ثلاث سنوات كحد أقصى من حصة اشتراك المستخدم في الضمان الاجتماعي، لكل طالب عمل مسجل بانتظام لدى وكالات التوظيف وسبق له العمل لمدة سنة على الأقل.

-ب- حالة توظيف طالبي العمل لأول مرة:

تخفيض نسبة 28% لأرباب العمل الذين يقررون توظيف طالب عمل لأول مرة لمدة تعادل 12 شهر.

-ت- توظيف بعقود عمل غير محددة:

يستفيد المستخدم إضافة إلى تخفيض حصة رب العمل لمدة 3 سنوات من إعانة مالية شهرية بقيمة 1000 دينار لكل عامل موظف عن طريق عقد عمل لمدة غير محددة.

-2-3-2- تنفيذ نشاطات تقويم الموارد البشرية:[8]

يتكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، لفترة محددة 3 أشهر من مجموع اشتراك الضمان الاجتماعي لفائدة العمال المحالين على تكوين أو تربص أو إعادة تأهيل.

-أ- توظيفات منجزة في قطاعات خاصة:

يتيح توظيف طالب عمل ممارس في قطاعات السياحة والحرف والثقافة أو الخدمات لفترة 6 أشهر على الأقل، فرصة تخفيض حصة اشتراك المستخدم في الضمان الاجتماعي بنسبة 20 %.

يتيح توظيف طالب عمل لأول مرة في قطاعات السياحة والحرف و الثقافة أو الخدمات لفترة 6 أشهر على الأقل، فرصة تخفيض حصة اشتراك المستخدم في الضمان الاجتماعي بنسبة 28 %.

ب – توظيفات منجزة في مناطق الهضاب والجنوب:

يؤدي توظيف طالب عمل لمدة تعادل 12 شهر بمناطق الجنوب والهضاب العليا إلى تخفيض حصة اشتراك المستخدم نسبة 36%.

يؤدي توظيف لمدة 6 أشهر في قطاعات السياحة والحرف والثقافة والفلاحة والأشغال العمومية والخدمات بمناطق الجنوب والهضاب العليا إلى تخفيض حصة اشتراك الضمان الاجتماعي بنسبة 36%.

يستفيد المستخدمون الذين يقومون بتشغيل 9 عمال أو أكثر و ينوون مضاعفة هذا العدد من تخفيض 8% من حصة اشتراكهم في الضمان الاجتماعي.

يخصص هذا التخفيض لمدة سنة ابتداء من تاريخ إقرار مضاعفة عدد العمال من طرف صندوق الضمان الاجتماعي المكلف بتحصيل اشتراكات العمال.

2-4- المساعدات المالية الممنوحة من طرف المجلس الوطني للمنافسة الصناعية:

تخص المساعدات المالية الممنوحة من طرف المجلس الوطني للمنافسة الصناعية والمؤسسة الصناعية والخدماتية المرتبطة بقطاع الصناعة والتي لها نتيجة موجبة وتوظف أكثر من 20 عاملا و لها ثلاث سنوات على الأقل من النشاط، لها حق تقيم طلب مساعدة مالية لدى المجلس الوطني للمنافسة الصناعية، هذه المساعدات المالية يمكنها أن تتوزع النحو التالي : [8]

- تغطية 70% من تكاليف دراسة التشخيص الإستراتيجي للمؤسسة و إعداد مخطط إعادة التأهيل و التي تصل إلى حد 3 ملايين دينار؛
- 15% من قيمة الاستثمار المادي الذي يدخل في إطار إعادة تأهيل الرأس المال الخاص؛
- 10% من قيمة الاستثمار المادي؛
- 50% من قيمة الاستثمار الغير المادي .

وهذا حتى تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحسين طرق الاستغلال والرفع من قدراتها التنافسية، وبعد إتمام عملية التأهيل يأخذ المجلس الوطني للمنافسة الصناعية على عاتقه تسديد 50% من تكاليف منح شهادة ISO 9000 التي قد تصل إلى 1 مليون دينار كأقصى حد.

2-5- إجراءات الدعم المالي المتخذة من طرف الصندوق الوطني لتنمية المحيط (FNAT) : [9]

هذا الدعم موجه لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توظف مابين 10 و 100 عامل دائم و ينقسم هذا الدعم إلى قسمين الأول موجه لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي حققت نتائج إيجابية في ترقية النشاطات الصناعية التقليدية، الزراعية في المناطق العادية. [10]

والثاني موجه لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي حققت نتائج إيجابية في نقل وتطوير النشاطات في المناطق الغير حضارية.

2-6-إجراءات الدعم المالي المتخذة من طرف صندوق حماية الشغل (FPE): [11]

أنشئ الصندوق لحماية ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من مشاكل حتى تحافظ على طاقتها العمالية وهذا من خلال دعمها ماليا في عمليات دراسة السوق وتشخيصه، والتكوين في مجال التسيير وإدارة الأعمال، والمساهمة في رأس المال بحيث لا يتعدى 2 مليون دينار. [12]

في جميع الأحوال القيمة الإجمالية لدعم الصندوق لا تتعدى 30% من قيمة تكلفة منصب شغل واحد لدى المؤسسة التي تعاني من صعوبات.

إلى جانب هذه الوكالات والهيئات و الصناديق هناك العديد من الهيئات العمومية الأخرى التي أوكلت مهمة ومسؤولية تقديم الدعم المالي والتي نذكر من أهمها: [13]

- الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية FNRDA؛
- الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعيةANDS؛
- الصندوق الوطني للمحيط و مكافحة التلوثFNED؛
- الصندوق الوطني لترقية الصادرات و الذي يقدم إعانات مالية في مجالات:
- المشاركة في المعارض و الصالونات الدولية؛
- النقل و الشحن إلى الأسواق الخارجية؛
- الأبحاث التي تدخل في إطار ترقية الصادرات؛
- التأمين على الصادرات.

2-7- الإجراءات والتحفيزات الجبائية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن تلخيص أهم الامتيازات و الإعفاءات الجبائية التي اتخذتها السلطات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15 % لفائدة المؤسسات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا؛

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20% لفائدة المؤسسات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب؛

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات وإلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء؛

– الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، اعتبارا من بداية النشاط لفائدة شركات رأسمال الخطر وذلك من أجل تطوير هذه الأدوات المالية على مستوى المؤسسات؛

– تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50% على الاستثمارات المتواجدة في ولايات أدرار، إليزي، تندوف وتمنراست لمدة خمس (5) سنوات؛

– الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لعمليات بيع السلع و الخدمات الموجهة للتصدير؛

– إلغاء الدفع الجزافي؛

– تعديل الاقتطاعات المرخص بها لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛

– تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل جديدة وتحافظ عليها. و طبق هذا الإجراء لمدة أربع (4) سنوات، اعتبارا من الفاتح جانفي 2007؛

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهنى لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات، وإلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء؛

– تدابير لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل وتحافظ عليها: تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، مع الإشارة إلى أن التخفيض حدد بنسبة 50% من مبلغ الأجور بعنوان مناصب الشغل المستحدثة والتي تم الحفاظ عليها، في حدود 5% من الربح الخاضع للضريبة، دون أن يتجاوز هذا التخفيض 1 مليون دينار؛

– تكفل صندوق ترقية الصادرات بالنفقات المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية، والمشاركة في المعارض، والبحث عن أسواق خارجية، ومصاريف النقل عند التصدير(جزء) من المنتجات سريعة التلف؛

– تقليص النسبة العادية للضريبة على أرباح الشركات من 25% إلى 19% بالنسبة لبعض النشاطات الإنتاجية والسياحية؛

– تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، من 03 إلى 05 سنوات، لفائدة المؤسسات التي تستحدث أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط؛

– تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين لفائدة المقاولين الشباب القابلين للاستفادة من صندوق دعم تشغيل الشباب الذين يلتزمون بتوظيف ثلاث مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة؛

– الإعفاء من حقوق تسجيل عمليات الدخول في البورصة؛

– الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات على المنتجات وفائض قيمة التنازل عن الأسهم والسندات المشابهة التي يتم تحقيقها في إطار عملية للدخول في البورصة؛

– تخفيض الرسم على النشاط المهنى بنسبة 30% بخصوص عمليات البيع التي يقوم بها المنتجون والبائعون بالجملة والمتعلقة بالأدوية المصنعة محليا؛

– تخفيف إجراءات فتح أوراق الاعتماد بالنسبة لتموين الصناعات المحلية، وفق بعض الشروط؛

– الترخيص بالتسوية الجمركية عند استيراد تجهيزات الإنتاج المجددة؛

– إمكانية تقسيم مبلغ حقوق التسجيل، وكذا الرسم على الشهر العقاري، المستحقة عند إعداد عقود منح الامتياز على أملاك الدولة، في إطار تطوير الاستثمار.

3– الإجراءات المتخذة لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

3–1 – مفهوم عملية التأهيل :

وردت عدة تعاريف خاصة بمفهوم التأهيل نوجز أهمها فيما يلي :

عرفته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (**ONUDI**) سنة 1995 بأنه عبارة عن مجموعة برامج وضعت خصيصا للدول النامية التي هي في طريق الانتقال من أجل تسهيل اندماجها في الاقتصاد الدولي الجديد و التكيف مع مختلف المتغيرات.[14]

عرف هذا المفهوم اتساع في السنوات الأخيرة فأصبح يعني الإجراءات المتواصلة و التي تهدف لتحضير المؤسسة و كذا محيطها للتكيف مع متطلبات التبادل الحر.[15]

عرف أيضا على أنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير، تهدف لتحسين وترقية فعالية أداء مؤسسة على مستوى منافسيها الرائدين في السوق .[16]

عملت الوزارة الوصية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على تحديد مفهوم مضبوط لعملية التأهيل خلال الأيام الدراسية في ديسمبر 2006 حول برنامج ميدا لتأهيل المؤسسات ال ص و م تضمن أن عملية تأهيل المؤسسات ال ص و م تعني قبل أي شيء؛ إجراء مستمر للتدريب والتفكير و الإعلام و التحول بهدف الحصول على توجهات جديدة لأفكار و سلوكيات المقاولين وطرق تسيير دينامكية جديدة ومبتكرة.

أما فيما يخص برنامج التأهيل فيعرف بناء على هذا الأساس، بأنه عملية مرافقة للمؤسسة تسمح لها بالتحسين المستمر في تنافسيتها و تكييفها مع المقاييس الدولية للتنظيم و التسيير للوصول إلى تأطير تطورها المستقبلي.[17]

3-2- برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنة 2002:

جاء البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الذي شرع في تنفيذه ابتداء من سنة 2002، كمنعطف هام في سياسة دعم وتنمية المؤسسات ال ص و م، حيث نجد من أبرز أهدافه التأكيد على تحقيق النمو والتوازن على المستويين الداخلي والخارجي عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص ودعم تكثيف إنشاء المؤسسات ال ص و م وتأهيلها ومساعدتها على الاندماج في الاقتصاد العالمي بسرعة وفعالية في إطار اتفاقيات الشراكة مع مؤسسات محلية وأجنبية ذات قدرات عالية في الإنتاج والمعرفة وفنيات التسيير، لتحسين كفاءتها الإنتاجية وتعزيز قدراتها التنافسية و تطوير الصناعة المحلية عن طريق الاستفادة من التطور التكنولوجي واكتساب خبرات أجنبيّة جديدة، كالاستفادة من الدعم الفني والتكنولوجي و التكويني و شبكة التجارة الإلكترونية المتطّورة في الاتحاد الأوروبي والاستفادة من شبكات التوزيع العالمية .[18]

أكد البرنامج على ضرورة تأهيل الاقتصاد الوطني على صعيد كل القطاعات الاقتصادية والسياسية المرتبطة ببيئة المؤسسات ال ص و م ، كالإدارة والجهاز البنكي والمالي والجبائي، والتشريعات وتحسين الهياكل القاعدية كالمواصلات والموانئ والمطارات والطرق والجسور ومناطق النشاط.

مثل البرنامج سياسة أرادت السلطات العمومية من خلالها، دعم و تطوير نسيج المؤسسات ال ص و م ومساعدتها على النمو ولعب دورا قياديا في التنمية الوطنية.

تنطلق أهمية برنامج التأهيل، من الحاجة المعلنة من طرف رؤساء المؤسسات لضرورة وجود دعم عمومي لمواجهة مختلف التحديات و المعوقات التي تحد من تطور ونمو هذه الصناعات خاصة تحديات العجز المالي و التسيير وتوفير المرافق المساعدة.

هدف البرنامج في أساسه لتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمكينها من مسايرة المعايير الدولية في التنظيم والإدارة، لتمكينها من مواجهة تحديات العولمة، وانفتاح الأسواق والتغيرات التكنولوجية وهذا بالعمل من خلال المرافقة والدعم.[19]

ينقسم البرنامج الوطني لتطوير و تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى قسمين :

القسم الأول: الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتضمن الإجراءات الرئيسية :

– إجراء عمليات التشخيصات الأولية التي تسبق مرحلة الانطلاق، والتشخيصات اللاحقة ووضع و تنفيذ خطط لإعادة تأهيل المؤسسات ال ص و م المختارة؛

– إجراء الأبحاث و الدراسات المتعلقة بالسوق و المساعدة على إدخال نظم الجودة والاعتماد على هذه النظم في تطوير و تحسين المنتجات؛

– وضع خطط لدعم وتحسين تكوين و تأهيل الموارد البشرية على مستوى المؤسسات ال ص و م المختارة؛

– وضع ودعم وجود مواصفات ومقاييس للملكية الصناعية لتشجيع الإبداع والابتكار التكنولوجي والبحث والتطوير في المؤسسات ال ص و م؛

– إجراءات تقديم الدعم المباشر للصناعات ال ص و م الممولة بحوالي 80 % من قبل البرنامج الوطني لإعادة التأهيل.[20]

القسم الثاني: تدابير فورية لصالح محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

– وضع دراسات و بحوث حول فروع الأنشطة الصناعية و تحديد المواقع الاستراتيجية حسب هذه الفروع؛

– إعداد دراسات عامة حسب كل ولاية من ولايات الوطن؛

– تقوية القدرات اللامادية لتدخل الجمعيات المهنية للمساعدة في ترويج ودعم وترقية البرنامج؛

– تحسين الوساطة المالية بين المصارف والمؤسسات المالية لتسهيل عملية حصول المؤسسات ال ص و م على القروض المصرفية ووضع ترتيبات لتقديم الدعم المالي؛

– إعداد وتنفيذ خطط وبرنامج الاتصالات والتوعية و الدعاية؛

– إعداد و نشر المجلات الخاصة حول كيفية إعادة تأهيل المؤسسات ال ص و م؛

– المتابعة الدورية وتقييم مختلف العمليات المنجزة.[21]

النتائج

لضمان نجاح سياسة الانفتاح و التحرير الاقتصادي، كان لابد على السلطات العمومية تكييف و تأهيل المؤسسات ال ص و م حتى ترفع من قدرتها على المنافسة و تطوير منتجاتها بما يتوافق و المعايير الاقتصاد العالمي، و هذا من خلال تبني برامج للتأهيل، محلية و في إطار الشراكة للاستفادة من التجارب الدولية في تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

رغم كل ما بذل وما سطر من برامج دعم و إعادة تأهيل من طرف الجهات الوصية، لفائدة تنمية و تحسين القدرة الإنتاجية و التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لم تستطع أغلب هذه المؤسسات بلوغ الميزة التنافسية و فرض منتجاتها على مستوى السوق المحلي و الدولي، ما يؤكد عجزها الكلي على منافسة المؤسسات و المنتجات الأجنبية في حال إلغاء القيود الحمائية و التحرير الكلي الاقتصاد الوطني .

إن الاهتمام بتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات ال ص و م في الجزائر، لا يكون إلا من خلال التشخيص الجيد للمشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات و محاولة إيجاد الحلول المناسبة لها بما يتوافق و طبيعة اقتصادنا و بيئته، ومن أجل تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات ال ص و م لا بد من التحكم في المحددات الذاتية والمتمثلة في تكاليف الإنتاج و الجودة و البحث و التطوير و الإبداع و تكنولوجيا الإعلام و الإنتاج و التسويق ....إلخ.

قائمة الهوامش

1. المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، المحدد للمهام و القانون الأساسي للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.
2. وزارة الصناعات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، منشور بعنوان الحصول على العقار الصناعي في الجزائر، ص من 1 إلى 15. من الموقع الإلكتروني www.aniref.dz نفس المرجع السابق.
3. http://www.aniref.dzالموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري.
4. الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتسيير القروض www.agem.dz.
5. نفس المرجع السابق.
6. النشرة الشهرية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، **نشاطات و مهام**، العدد 33، جانفي/فيفري/مارس 2008، ص 2.
7. نفس المرجع السابق.
8. Gestion et Entreprise, publication trimestrielle de L INPED, n26 juillet 2004, p 4.
9. Décret Exécutif n 95_178 du 24 juin 1995 et Arrêté interministériel du 27 nov 2002.
10. Décret Exécutif n 01_804 du 13 décembre 2001 et l'arrête interministériel du 17 juin 2002.
    A. HADDAD, **les dispositif de création d'entreprises,** in profils N1,sep,oct,Nov 2001, p 23.
11. Ainouche , **la fiscalité internationale et l intégration des entreprise algériennes dans une économie mondial** , Dar el houda , ain mlila , algérie, 2001p 4.
12. Décret exécutif n 2000_ 192 du 16 juillet 2000 et arrête interministériel du 12 dec 2001.
13. PORTER MICHAEL, **la ventage concurrentiel**, Dunod , Paris,1999,P 187.
    ARRE GLEJEAN-LUC Et Autre , **les nouvel approches de la gestion des organisation** ,Economica ,2000, p133 .
14. Op cit ,p134.
15. عبد الكريم سهام ، **برنامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 11 أوت 2008، الجزائر، ص 87.
16. جمال بلخياط ، **تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحولات الراهنة**، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات ال ص و م في البلدان العربية، جامعة شلف ، أفريل 2006 .
    نفس المرجع السابق.
17. Ministère de la PME et de artisanat ,**disposition techniques et administratives , appui au d développement des pme en algérie** , commission européenne p 20.
    op cit.